دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

The role of the Constitutional Council in ensuring the validity of the presidential elections In light of the constitutional amendment for the year 2016

ط/د زاير الهام
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
ilzr93@outlook.fr
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

د/ بلماحي زين العابدين
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
Juriste_13@hotmail.fr
مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

تاريخ الارسال: 2019/09/27	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص

إذا كان الانتخاب يمثل الطريق الوحيد لتولي الرئيس منصب رئاسة الدولة في ظل النظام الجمهوري، فإن طرق انتخاب رئيس الجمهورية تتعدد وتختلف باختلاف الدساتير، فمن هذه الدساتير ما جعلت هذا الانتخاب بواسطة الشعب، ومنها ما جعلته بواسطة البرلمان، وأخرى جعلته مشتركا بين البرلمان والشعب.

اذ تعد مرحلة الترشح من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الانتخابية حيث يتولى المجلس الدستوري دورا هاما في السهر على صحة وشفافية وسلامة العملية الانتخابية الرئاسية، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2016، فضلا عن القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لهذا الاخير صلاحيات واسعة في مجال مراقبة حرية الترشح للانتخابات الرئاسية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الرقابة، الانتخابات الرئاسية، الترشح.

***المؤلف المرسل: زاير الهام**

Abstract

If the election represents the only way for the president to assume the presidency of the state under the republican system, then the methods for electing the president of the republic are multiple and vary according to the different constitutions.
The constitutional stage is one of the important stages of the electoral process. The Constitutional Council plays an important role in ensuring the validity, transparency and integrity of the presidential election process. The constitutional amendment of 2016, as well as the organic law of the elections and the specific rules of the Constitutional Council The latter has wide powers in the field of monitoring the freedom to run for presidential elections.
Keywords: Constitutional Council, censorship, presidential elections, candidacy.

مقدمة

يعتبر الانتخاب في الوقت الراهن الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر فيها كل ناخب عن إرادته الحرة في اختيار ممثله للانتخابات الرئاسية،[1] و اذا كانت وسائل إسناد السلطة تنقسم إلى طرق ذاتية تقوم على التعيين أو القوة أو الوراثة، و طرق ديمقراطية تتمثل في الانتخاب أو التصويت على من توافرت فيه الشروط اللازمة، فإن هذه الطريقة الأخيرة تعد أكثر مراعاة و احتراما لحقوق الإنسان، وخصوصا الحقوق السياسية منها، انطلاقا من أن هذه الحقوق تتجسد من خلال إسهام المواطنين و إشراكهم في الحياة السياسية بتمكينهم من المساهمة في السلطة.[2]

وفي هذا الإطار يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم صور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال افصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب.

مما سبق يتضح لنا أهمية الرقابة الفعالة على صحة الانتخابات الرئاسية، التي لن تتجسد على أرض الواقع إلا في حالة وجود هيئة مستقلة يعهد لها مهمة الرقابة طيلة مسار العملية الانتخابية، وذلك من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية والبث في الإشكالات التي تثور بشأنها، وهو

ما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيقه من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة تتشكل من السلطات الثلاث تسمى المجلس الدستوري.[3]

بناءا على ما تقدم يعتبر المجلس الدستوري من أهم الأجهزة الرقابية على العملية الانتخابية، حيث أسس هذا الاخير من أجل حماية الدستور وضمان سموه، فأسندت إليه مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة العمليات الانتخابية الرئاسية،[4] وإنشاء مؤسسة الرئاسة تمارس مهامها على أسس صحيحة غير مخالفة للدستور، للمجلس الدستوري عدة صلاحيات خولها له المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور فهو يسهر على صحة العمليات الانتخابية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، كفحص مدى تطابق ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية مع شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور، والإعلان عن نتائج الانتخابات.

في هذا الإطار تتمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في جانب شخصي يتمثل في الرغبة في البحث حول اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي نظرا لأهمية هذا الموضوع باعتبار أن ضمان مصداقية الانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري يؤدي إلى إرساء مؤسسات قوية في الدولة.

فهذه الدراسة تهدف الى الوقوف على الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في مجال رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي: ما مدى مساهمة المجلس الدستوري في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والذي ينطبق مع استنطاق وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال الانتخابات الرئاسية، وكذلك من خلال تحليل قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون الانتخابية المثارة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، مع اللجوء في بعض الأحيان الى المنهج الوصفي من خلال التعرض للعملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين حيث نتطرق أولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقييد حق الترشح (المبحث الأول) ثم إلى مناهج عمل المجلس الدستوري لرقابة ملفات الترشح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقييد حق الترشح

نص المشرع الجزائري على شروط محددة لحق الترشح لرئاسة الجمهورية، وتعتبر هذه الشروط مجموعة من الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور والقانون، بهدف إظهار قدرة المترشح للقيام بالمهمة الرئاسية، و بما أن حق الترشح هو من الحقوق المكفولة دستوريا مع ذلك وجب وضع قيود علي هذا الحق و يرجع السبب في ذلك لسمو هذا المنصب في الدولة.

المطلب الأول: الشروط الدستورية للترشح للانتخابات الرئاسية

وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط العامة لرئاسة الجمهورية وذلك من أجل التأكد من قدرة المترشح للقيام بأعباء المهمة الرئاسية التي تقدم إليها، حيث جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ليضيف شروط جديدة للترشح للانتخابات الرئاسية لم يكن منصوص عليها من قبل في دستور 1996 وهي كالتالي:

الفرع الأول: شرط الجنسية

تشكل الجنسية فيما يخص الانتخابات الرئاسية نقطة إجماع كل النصوص القانونية سواء الدستور أو قانون الانتخابات، فبينما اكتفى دستور 1976 و1989 باشتراط الجنسية الأصلية للمترشح، شدد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح والأصلية ويفهم من ذلك إقصاء كل المترشحين المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للمتمتع بها.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 87[5] اشترط الجنسية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من دستور 1996، من جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية آخرى، أي أن كل من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية،[6] وبذلك حصر المؤسس الدستوري عدد المترشحين للرئاسيات، بحيث يكون انتماءهم للجزائر فقط دون أي دولة أخرى ويفهم ذلك من خلال

المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 02 والتي جاءت كالتالي :"يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط "، هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور 1996 والذي اشترط الجنسية الجزائرية فقط ولم يشترط أن تكون أصلية.

كما أنه لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه، فيجب على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب واللأم،[7] ومن هنا نفهم أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والتي اكتسبها إما عن طريق الدم أو النسب، وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فلا يمكن له الترشح.

كما اشترط المشرع الجزائري الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات في الفقرة 06 من المادة 87 للتعديل الدستوري 2016، وهذا عكس دستور 1996، الذي اشترط فقط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية وليس الأصلية.

الفرع الثاني: تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية

نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 81 وهو شرط كاشف، أي لا يمكن ايداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية،[8] وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط كدليل على خطورة هذا الإجراء، اذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص تولي رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، فالحقوق المدنية هي حقوق لصيقة بالشخصية أي لا يكون مجنون أو معتوه، أو محجوز عليه، كما يجب أن يتمتع بحقوقه السياسية فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب.

الفرع الثالث: شرط الديانة والسن

اولا: الديانة: هذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 87، اذ يشترط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلما لتكريس حماية الإسلام من محاولات المساس به باعتبارها عقيدة الدولة التي يترأسها وهذا الشرط منطقي لكون الشعب الجزائري مسلم.

ثانيا: السن: هذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 87، اذ يشترط أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية يبلغ أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين لأنه من المفروض أن هذا السن يكون للفرد نضج كافي، إلا أن دستور 1963 وضع الاستثناء

عندما نص في المادة 39 أن سن الترشح هو 35 سنة على الأقل اذ جاء فيها :"يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

الفرع الرابع: شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر

أولا: الشرط الخاص بالمترشح

نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942"، وهو خاص بالمواطنين أو المترشحين المولدين قبل 1942، وكنتيجة لذلك يقصى الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر.[9]

ثانيا: الشرط الخاص بأبوي المترشح

نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء فيها " يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942". يفهم من هذه المادة أن على المترشح للرئاسيات إثبات عدم تورط أبويه ضد الثورة إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، والهدف من ذلك هو منع أبناء الذين اتخذوا موقفا ضد الثورة المجيدة من الترشح، ويقصد بهم المواليين للاستعمار وأبناء الحركة.

الفرع الخامس: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشر (10) سنوات

نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 87 على النحو التالي "يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح." وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 ولم تنص عليه الدساتير السابقة، فعلى المترشح إثبات إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، وهذا يعني عدم إمكانية المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني الترشح للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية

أضاف القانون العضوي للانتخابات شروط تكميلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية تتمثل في شرط الشهادة الطبية و شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

الفرع الأول: تقديم شهادة طبية

يلزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية بضرورة تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين،[10] ونظرا لغموض النص القانوني وعدم وضوحه و دقته و سكوت الدستور عن مسألة السلامة البدنية و العقلية للمترشح، جعل المجلس الدستوري يتدخل لسد هذه الثغرة وذلك في بيان له صادر في 09 فبراير 2009 حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية لسنة 2009، موضحا أن الشهادة الطبية يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه البدنية و العقلية،[11] وعلاوة على ماسبق، تبقى مسألة الشهادة الطبية تثير الكثير من الغموض لأنه حتي بيان المجلس الدستوري لم يوضح نوع الأمراض أو العاهات التي تتنافى و ممارسة مهمة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر شرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من الشروط القانونية التي أوجبها المشرع في المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يجب على كل مترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو تم إعفائه منها لأي سبب من الأسباب، أما من يكون في وضعية قانونية سواء المؤجل أو غير المعفى منه فلا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية، هذا و تنص المادة الثامنة من القانون رقم 14 -06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن: " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة إنتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية.[12]

المطلب الثالث: مضمون ملف الترشح لرئاسة الجمهورية

يتضمن ملف الترشح مجموعة من البيانات الشخصية للمترشح طبقا لنص المادة 139 من قانون الانتخابات" يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل".

الفرع الأول: طلب الترشح ومرفقاته

يتضمن هذا الطلب إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويحتوي طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على مجموعة من الوثائق التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويمكن تقسيمها إلى مرفقات ذات طبيعة إدارية ومرفقات ذات طبيعة دستورية:

أولا: مرفقات ذات طبيعة الإدارية

يرفق طلب الترشح للانتخابات الرئاسية بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من شهاد ميلاد المعني وهي التي تكشف هوية المترشح،
- مستخرج رقم ثلاثة (03) من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- صورة شمسية حديثة للمعني،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- نسخة من بطاقة الناخب،
- التصريح العلني بالممتلكات،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها حيث يعتبر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من الشروط القانونية التي أوجبها المشرع للانتخابات الرئاسية، حيث يجب على كل مترشح أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو تم إعفاءه منها لأي سبب من الأسباب، أما من يكون في وضعية قانونية سواء المؤجل أو الذي تم ارجائه من التجنيد، وكذلك الذي لم يؤدي واجبه الوطني أو غير المعفى منه فلا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية،[13]
- تعهد كتابي يوقعه المترشح وهي وثيقة تتعلق ببرنامج المترشح لرئاسيات المنصوص عليه في المادة 176 من القانون العضوي 16-10،[14]

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة لتعبير أو عمل سياسي والوصول او البقاء في السلطة وتنديد به،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية فهذه الآفات تجعل المجتمعات مبنية على أسس هشة مهددة بالسقوط لذلك وجب على المترشحين للرئاسيات التعهد بمحاربتها والتصدي لها،
- ويحتوي التعهد كذلك على مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدولة بأبعاده الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني، نظام الحكم والشعب لذلك وجب على المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية، والحفاظ على السيادة الوطنية، كذلك التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

ثانيا: مرفقات ذات طبيعة دستورية

وهي مجموع الوثائق التي تؤكد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016:

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى: حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي 17-01 على: "يتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد نموذج التصريح عن طريق التنظيم".[15] وتنص المادة 02 "يودع التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، في نسختين، وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم، تسلم إحداهما للمعني ممهورة بختم المحكمة العليا ووصل ايدع"،[16]
- تصريح شرفي يشهد فيه المعني أنه يدين بالإسلام،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر(10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

– تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

– التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،

– الشرط المتعلق بتقديم شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل 1942 وهو شرط تنفرد به الجزائر وهو غير موجود في الدساتير والقوانين العربية،

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942، في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر.

ثالثا: ايداع استمارات اكتتاب التوقيعات

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقا في المادة 87 من الدستور وكذلك أحكام القانون العضوي يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حتي يبرهن تأييد نسبة معينة من الشعب على برنامجه الانتخابي عبر أغلب الولايات وعليه فإن كل مواطن يرغب في الترشح فهو مخير بين جمع ستمائة (600) توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين سواء في البرلمان أو في المجالس الشعبية المحلية،[17] أو ستين ألف (60.000)توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.[18]

أما سابقا فكانت مقدرة هذه التوقيعات بخمسة وسبعين ألف توقيع (75.000) فردي في المادة 159 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 97-07[19] وتم تخفيض عدد التوقيعات التي يجب على المترشح الحصول عليها، وحددت بستين ألف (60.000) توقيع بالنسبة للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بموجب القانون 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات، يتم إيداع استمارات التوقيعات اللازمة في اليوم الذي يودع فيه ملف الترشح لدى المجلس.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي لإضفاء الصبغة القانونية أي الصبغة الرسمية عليها، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس

الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح،[20] **هذا المطبوع** يحتوي على مجموعة من المواصفات التقنية وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

- ✓ **2009** نصت المادة 2 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي حدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية،[21] يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين مختلفين الأول لونه أسمر فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.
- ✓ **2014** يجرى اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجين مختلفين الأول لونه أزرق و الثاني لونه أصفر، يخصص النموذج الأول لاكتتاب التوقيعات 60.000 الف ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب التوقيعات 600 عضو منتخب على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان، يحدد وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب قرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعة.[22]

يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وتسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها الرغبة في تكوين ملف الترشح للانتخابات الرئاسية.[23]

أما بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج تطبق عليها نفس الشروط المذكورة سابقا في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-07 المؤرخ في 15 يناير 2014 والذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح رئيس الجمهورية، ويمنع تسجيل المعلومات الخاصة بهوية الموقع على سجل أو أي سند اخر ماعدا مطبوع اكتتاب التوقيعات، ويعفى هذا التصديق الخاص بمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح رئيس الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية.[24]

الفرع الثاني: موانع صاحب التوقيع

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه لمترشح آخر، فيعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح ملغى، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من القانون العضوي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 143،94،73 من هذا القانون العضوي[25]، ويمنع كذلك استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية و الإدارية وكل المؤسسات التربوية والتكوين المهني مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات.[26]

المبحث الثاني: مناهج عمل المجلس الدستوري لرقابة ملفات الترشح

إن رقابة المجلس الدستوري لصحة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية يستوجب اتباع مجموعة من الإجراءات (المطلب الأول)، ثم بعد دراستها يجتمع المجلس الدستوري للفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات دراسة ملفات الترشح

يمارس المجلس الدستوري اختصاص رقابة صحة الترشيح للانتخابات الرئاسية من خلال تعيين المقررين(الفرع الأول)، ثم نحدد دور المقررين(الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعيين المقررين

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية ذات الصلة .[27]

يتضح من خلال نص المادة أن رئيس المجلس الدستوري هو المختص بتعيين مقررا أو عدة مقررين، كما يطغى الطابع السري في تعيين المقررين، حيث أنه بعد الإطلاع على مختلف قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية، نجد المجلس الدستوري يكتفي بعبارة " وبعد الاستماع إلى العضو المقرر"، دون الإشارة إلى اسم العضو المقرر و لا عن عرض موجز لتقريره المكتوب.[28]

الفرع الثاني: دور المقررين بين فحص الوثائق الإدارية ورقابة التوقيعات

بعدما يتم تعيين العضو المقرر، يسلم له الملف أو ملفات الترشح المكلف بدراستها و في هذه الحالة تتمثل مهمته في دراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح قصد التحقق من صحتها، ثم يقوم بمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات مع الاستعانة في ذلك بقضاة.

أولا: فحص الوثائق الإدارية

باعتبار أن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر يتكون من مجموعة كبيرة من الوثاق الإدارية، وهو ما يستدعي مراجعتها جيدا و التثبت من صحتها وذلك بالرجوع إلى المصدر الذي استخرجت منه، يقوم العضو المقرر بمهمة مراجعة ورقابة جميع وثائق ملف الترشح و التحقق من مطابقتها للأشكال و الشروط و المواعيد المقررة، فخلال هذه المرحلة يطغى الطابع الإداري على عمله حيث يتمحور دوره مثلا، في رقابة مدة صلاحية كل من شهادة ميلاد المعني، و صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمترشح، بالإضافة إلى التأكد من قيام المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة مثلما يقتضيه القانون، كما يتعين على المقرر أن يتأكد من توافر شرط السن في المترشحين.[29]

ومن الأمثلة التي رفض فيها المجلس الدستوري ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب قرار ملف "محفوظ نحناح " رئيس حركة مجتمع السلم لانتخابات 1999 بحجة عدم استفاءه لشرط إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر، والذي قدم طعنا أمام مجلس الدولة الذي حكم بعدم الاختصاص، حيث قدم أمام مجلس الدولة وثيقة أنه سبق له في انتخابات سابقة أن تم قبول ترشحه بنفس الشروط وتحت ظل نفس القانون في رئاسيات 1995، حيث أن السيد محفوظ نحناح قدم وثيقة شهد فيها قادة مدنيون في جيش التحرير أنه شارك في ثورة نوفمبر وهي الوثيقة نفسها التي قدمها في الرئاسيات لسنة 1999، فشهادة إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر تكون عن طريق لجنة مشكلة لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات المجاهدين.[30] كما تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب،[31] فإثبات المشاركة في الثورة يكون باستصدار هذه الشهادة من مديرية المجاهدين في مصلحة الاعتراف.

ثانيا: مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات

بعد الانتهاء من دراسة الملفات إداريا، ينتقل العضو المقرر إلى مراقبة استمارات التوقيعات المقدمة مع الملف، ونظرا لحجم العمل وقصر الأجال فإن المجلس الدستوري يستعين بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، لدراسة هذه الاستمارات الخاصة بتزكية المرشح و إثبات جديته في الترشح، فخلال هذه المرحلة تكون الدراسة يدوية، وذلك بغرض التأكد من أن الاستمارات مطابقة للقانون و لا تشوبها نقائص مثل

غياب تصديق الضابط العمومي و توقيعه، عدم أهلية سلطة المصادقة على الإمضاء، أو عدم ذكر إسم المترشح. [32]

ولأهمية هذا الشرط صرح المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 عن أسباب إقصائه لستة مترشحين بعد الإطلاع على ملفاتهم المودعة لدى الأمانة العامة عن طريق قرارات.[33]

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح

الفرع الأول: سرية المداولات

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، فإن المجلس الدستوري يدرس التقارير في اجتماع مغلق ثم يفصل في صحة الترشيحات،[34] حيث تعتبر المداولة بمثابة جلسة حوار ونقاش بين أعضاء المجلس قصد التوصل إلى القرار الصحيح، وبخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد تداول المجلس الدستوري بغية فصله في صحة الترشيحات في أربعة أيام هي 10و11و12و13 مارس سنة 2014.[35] وبناءا على ما تقدم فإن الأمين العام للمجلس الدستوري هو الذي يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري الجزائري، كما أن محاضر الجلسات لا ينشر محتواها و لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها باستثناء أعضاء المجلس الدستوري.[36]

الفرع الثاني: إعلان قائمة المترشحين الرسمين

بعد الانتهاء من المداولة يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وذلك خلال الأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[37] و المقدرة بعشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،[38] ثم بعد ذلك فإن قرار المجلس الدستوري الذي يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية يعلن عنه رسميا، كما يتم إرساله إلى السلطات المعنية وإلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[39]

تبلّغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[40]

وفيما يخص طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشيحات إختلف الفقهاء حول طبيعة المجلس الدستوري، فهناك من رأى أنه له طبيعة سياسية وهناك من رأى أن له طبيعة قضائية، فالاتجاه الأول يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية بسبب هيمنة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية في تعيين ثلث أعضائه من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذا قد يؤدي لانحياز أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية خلال مراقبة العملية الانتخابية، خاصة أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات، فلضمان فعالية رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية يستوجب تغيير تشكيلة المجلس الدستوري باشتراط شروط خاصة لتولي منصب العضوية في المجلس على أسس علمية ووظيفية.

أما الرأي الثاني فذهب للقول أن طبيعة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ذات طبيعة قضائية رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك بل تم استنتاجها من النصوص القانونية، حيث منح للمجلس الدستوري إسم "قاضي الانتخابات" لعدة أسباب كاستعماله للمصطلحات القانونية مثال (منازعات الانتخابية، الطعون، المحاضر) في اختصاصه الخاص بمراقبة الانتخابات، كذلك سلطته في الفصل في الطعون الانتخابية والقرارات الصادرة عنه التي تكون نهائية وغير قابلة للطعن، أما الرأي الأخير فرأى أن المجلس الدستوري ذو طابع مختلط، فهو هيئة سياسية من حيث التشكيلة وهيئة قضائية من حيث الاختصاصات.[41]

الخاتمة:

توصلنا في دراستنا لموضوع انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، أن المؤسس الدستوري ساير أغلب الدول ذات النظام الديمقراطي وذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية الجديدة في إطار

إصلاح وعصرنة المنظومة الانتخابية، والتي تعتبر كضمانة لسلامة إجراءات العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

أما بالنسبة للدور الذي يقوم به المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية نصل إلى أن رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية هي رقابة مزدوجة أي سابقة ولاحقة لعملية التصويت، فالنسبة للمرحلة السابقة فتتمثل في تلقي ملفات الترشح ويتمثل دوره في هذه الحالة في رقابة الشروط الدستورية والقانونية للترشح زيادة على استمارات اكتتاب التوقيعات، ثم يقوم بالإعلان عن قائمة المرشحين المقبولين في شكل قرار يصدر في الجريدة الرسمية وهو نهائي وغير قابل للطعن.

أما فيما يخص المرحلة اللاحقة على عملية التصويت فإن دور المجلس الدستوري يتمحور في ثلاثة مراحل وكل مرحلة تكمل الأخرى: تتمثل المرحلة الأولى في البث في الاحتجاجات الواردة إليه، ثم بعد ذلك يستلم محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الوطنية الانتخابية للمقيمين في الخارج ليقوم بعد فحصها والتدقيق فيها بالإعلان عن النتائج النهائية في الآجال المحددة والمقدرة ب10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية، ولا يتوقف دور المجلس الدستوري عند هذا الحد بل يمتد إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية.

النتائج:

- وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط العامة لرئاسة الجمهورية وذلك من أجل التأكد من قدرة المترشح للقيام بأعباء المهمة الرئاسية التي تقدم إليها، ويرجع السبب في ذلك لسمو هذا المنصب في الدولة.
- تم تخفيض عدد التوقيعات التي يجب على المترشح الحصول عليها، وحددت بستين ألف (60.000) توقيع بالنسبة للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بموجب القانون 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات، أما سابقا فكانت مقدرة هذه التوقيعات بخمسة وسبعين ألف توقيع (75.000) فردي في المادة 159 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 97-07.

التوصيات:

- الطبيعة القانونية لصلاحيات المجلس الدستوري فيما يخص مراقبة الانتخابات الرئاسية هي قضائية من حيث الاختصاصات لكنها تتأثر بالتشكيلة السياسية لأعضاء المجلس الدستوري، لذاك نأمل في التعديل الدستوري القادم أن يتخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن النموذج الفرنسي باعتماد الرقابة السياسية ويتبنى الرقابة القضائية وذلك بالتخلي عن المجلس الدستوري واستبداله بمحكمة دستورية.
- لضمان نزاهة وشفافية وترقية النظام الانتخابي لابد من إسناد هذه المهمة إلى هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه.

الهوامش:

[1] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2018، ص 11 .

[2] عباسي سهام، ضمانات و اليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016 ص 15 .

[3] المجلس الدستوري في الجزائر هو عبارة عن هيئة سياسية كان قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يتكون من 9 أعضاء، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بيما فيهم رئيس المجلس، 2 ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني،2 من مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو أخر ينتخبه مجلس الدولة، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 رفع عدد الأعضاء الى 12 عضو حيث أضيف عضو آخر يعينه رئيس الجمهورية، و عضوين آخرين يتم انتخابهما واحد من المحكمة العليا، و الآخر من مجلس الدولة طبقا لنص المادة 183 من الدستور.

[4] فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيم واختصاصات، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، ص 114.

[5] المادة 87 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 14، بتاريخ 2016/03/07 .

[6] منيرة بلغوري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل دستوري 1996 وأثره على النظام السياسي ،مذكرة الماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، 2013-2014 ، ص 40.

[7] المادة 87 القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السابق الذكر

[8] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، ص 106.

[9] بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص23.

[10] المادة 139 من القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 50 ،المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 27 .

[11] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق، ص 26 .

[12] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق، ص 27 .

[13] عباس بلغول، المرجع السابق، ص190.

[14] المادة 176 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالإنتخابات، السابق الذكر.

[15] المادة 03 من القانون العضوي 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

[16]المرسوم التنفيذي رقم 17-183 المؤرخ في 04 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017 يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

[17] المادة 142 الفقرة 01، من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بقانون الإنتخابات، السالف الذكر.

[18] المادة 142 الفقرة 02، من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بقانون الإنتخابات، السالف الذكر.

[19] القانون رقم 97 -07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بقانون الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 06 مارس 1997 والتي عدلت بالقانون العضوي 04- 01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 .

[20] المادة 142 من القانون العضوي 16- 10 المتضمن قانون الإنتخابات، السالف الذكر.

[21] المادة 2 من قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والمؤرخ في 05 يناير 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد الأول الموافق ل 06 يناير 2009.

[22] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1435 الموافق ل 15 يناير سنة 2014، يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخاب رئاسة الجمهورية.

[23] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 ، السالف الذكر.

[24] المادة 06 و07 المرسوم التنفيذي 14-07، السالف الذكر.

[25] المادة 112، القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[26] المادة 143، القانون العضوي 16-10،المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[27] المادة 49، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد42 ، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019 .

[28] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق، ص 38 .

[29] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق، ص39 .

[30] المادة 15 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 25، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1419.

[31] المادة 17 من القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد ، السالف الذكر.

[32] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق ، ص40 .

[33] رفض المجلس الدستوري ترشح " علي زغدود" بتاريخ 02 مارس 2014 والمسجل تحت رقم 03 بسبب تقديمه 628 توقيعا لمنتخبين بقي منها بعد المراقبة 169 توقيع مقبول، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من توقيعات المنصوص عليها قانونا. قرار المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 13 مارس، يتضمن رفض ملف ترشح " علي زغدود"،ج.ر.ج العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014 ، كما تم رفض ملف ترشح "محفوظ عدول" بتاريخ 04 مارس 2014 تحت رقم 07 حيث قدم المترشح 19.595 توقيعا لناخبين رفضت منها بعد المراقبة 1631 لعدم استفائها الشروط القانونية. قرار مجلس الدستوري رقم 09 المؤرخ في 13 مارس، يتضمن رفض ملف ترشح " محفوظ عدول"، ج.ر.ج، العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014، كذلك رفض المجلس الدستوري ملف ترشح " السيد علي بن واري" بتاريخ 04 مارس 2014 والمسجل تحت رقم 08 ثبت أن ملف المترشح لم يستوفي جميع الشروط الواردة في المادة 73 من دستور 1996 والمادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01، كذلك لم

يقدم سوى 53204 توقيع خاص بالناخبين لم يبقى منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 23012 توقيع، وبذلك لم يبلغ العدد الأدنى من التوقيعات المحددة في 139 من القانون العضوي 12-01 وثبت كذلك أن عدد التوقيعات الصحيحة الخاصة ب14 ولاية من أصل 26 ولاية قدم منها توقيعات لم تبلغ العدد الأدنى لكل ولاية المنصوص عليها قانونا. قرار المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 13 مارس، يتضمن رفض ملف ترشح " السيد علي بن واري "، ج.ر.ج، العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014، وأخيرا تم رفض ملف ترشح " الصادق طماش" بتاريخ 04 مارس 2014 والمسجل تحت رقم 11، قدم سوى 8860 توقيعا لناخبين من أصل 15868 توقيعا مصرحا به عند الايداع، كما أن عدد التوقيعات الصحيحة المقدمة من المترشح لم تبلغ سوى 5426 توقيعا للناخبين ولم يتحصل على الحد الأدنى المطلوب من التوقيعات الا في ولاية واحدة. قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 13 مارس، يتضمن رفض ملف ترشح " السيد الصادق طماش "، ج.ر.ج عدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014.

[34] المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة2019.

[35] سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الإنتخابات، المرجع السابق، ص 41 .

[36] المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

[37] المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

[38] المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[39] المادة 51 الفقرة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

[40] المادة 51 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، السالف الذكر.

[41] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص163 .